الطلاق برؤية الهلال وان راه بالنهار لم تطلق لان رؤية هلال الشهر
انما تكون بعد الغروب ولهذا لا يتعلق الصوم الا بما يراه بعد
الغروب انتهت وقال الشيخان هناك والمعتبرة الرؤية بعد غروب
الشمس ولا اثر للرؤية قبله انتهى قال السمهودي وبذلك يعلم
رد قول المهمات في الصوم وهل يكتفى بالرؤية في نهار التاسع
والعشرين فيه نظر واصله ان الرؤية المعتبرة في دخول الشهر
هل هي الحاصلة بعد الغروب فقط حتى لو روي قبله ثم غم فلا اثر
لها ام لا فرق بين ما قبل الغروب وبعده ويتجه ان يفصل فيقال
اذا را لا نهارا فان كان ارتفاعه بمقدار لو لم يحصل عارض لكان
باقيا بعد الغروب فحكمه حكم المرئي بعد الغروب وان كان
بمقدار لا يبقى فلا اثر له انتهى قال العلامة الشمس الجوجري
وما قاله انه متجه لا يظهر اتجاهه لان فيه تحكيما لقول المنجمين
والحساب ولذلك لم يعول عليه صاحب الارشاد اي لجزمه بعدم
ثبوت الشهر بالرؤية النهارية في التاسع قال وانما قلته
لانه اشتبه على بعض الطلبة انتهى فانظر ايها السائل زادك
الله فقها هذا التحقيق وتامله فاذا كان هذا في الرؤية التي نطق
الشرع بانها مستقبلا بقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فكيف بهذا العلم الموجود المستقر من العادة التي تجري
الاخبار فيها مع انه ايضا لم يستفد من الشرع هذا وقد ذكر شيخنا
المحقق في فتح الباري شرح البخاري ان الكاهن يطلق على العراف
والذي يضرب الحصى والمنجم وقال في المحكم الكاهن القاضي
بالغيب وقال في الجامع العرب تسمي كل اذن قبل وقوعه كاهنا
وورد في ذم الكهانة ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الحاكم من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من اتى كاهنا او عرافا فصدقه
بما يقول لم تقبل صلاته اربعين يوما والوعيد جاء تارة بعدم
قبول الصلاة وتارة بالتكفير فيحمل على حالين في الاتي وفي هذا الحديث
النهي عن اتيان الكهان قال القرطبي رحمه الله تعالى يجب على كل
من قدر من محتسب وغيره ان يقيم من يتعاطى شيئا من ذلك في موضع
من موضعه وينكر عليه اشد النكير وعلى من يجيء اليه ولا يغتر بصدقه
في بعض الامور ولا بكثرة من يجيء اليه ممن ينسب الى العلم فانه

الكاهن يطلق على العراف

غير

غير راسخ في العلم بل من الجهال لما في اتيانه من المحذور انتهى كلام الفتح
قال الامام النووي رحمه الله في فتاويه قال العلماء يحرم تعاطي هذه
الامور والمشي اليها وتصديقهم ويحرم بذل المال لهم ويجب على
من ابتلي بشيء مما ذكرناه المبادرة الى التوبة منه انتهى كلام النووي
وهذا جميعه كما ذكر يجيء في الرجل المتمسك المذكور والاتي اليه من البلد
المذكوره المقتدون المذكورون لما يسمعونه منه مما ذكر فقول
الرجل المذكور كما قال السائل من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اي مردود فلا يقبل ذلك منه
ولا يغتر عليه فان قبول ذلك وتقريره حرام بارتكابه ما ذكر يفسقه
بذلك وتشره ما صار شعارا ومؤديا الى التلبيس به على العامة والى
تجويزهم على العمل به وايهامهم صحته شرعا بسبب تحليه بالمنصب المذكور
ووصفه بالجمل او في من وصفه بالمتمسك بذلك لمخالفته الشريعة
وتظاهره بذلك مع خدعه العوام بما هنالك ومما يؤيد ذلك ما ذكره
شيخنا ابن زياد في فتاويه عن قوت الاذرعي وهو قال الصيمري ولا تجوز
شهادة منجم ولا كاهن ولا عراف لان شعارهم التلبيس على العامة
انتهى والعرافة ضرب من الكهانة الا انه مختص باصلاح مريض
وانه باخذ ذلك من الجن قاله شيخنا في فتاويه عن الاذرعي وقال
ابن حجر العسقلاني ايضا في موضع اخر من اوايل الفتح والكهانة
تستند الى لقا الشياطين وتارة تستفاد من احكام النجوم وكان
كل من الامرين في الجاهلية شايعا ذايعا الى ان اظهر الله
الاسلام فانكرت شوكتهم وانكر الشرع الاعتماد عليهم وكان من
اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين فان قيل كيف
ساغ للبخاري ايراد هذا الخبر المستقر شهرته امر المنجمين والاعتماد
على ما يدل عليه احكامهم فالجواب انه لم يقصد
ذلك بل قصد ان يبين ان الاشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم
جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن او منجم محق
او مبطل انسي او جني وهذا من ابداع ما يشير اليه عالم او يجنح اليه
محتج انتهى وقال شيخنا المحقق ابن زياد في اول النكاح من فتاويه
قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة الامام

شعار الكاهن والعراف ضرب منه

Copyright © King Saud University